

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٠٨ اغسطس ٢٠١٩

قرار رقم 313 مؤرخ في

يعدّل القرار رقم 34 المؤرخ في 10 جانفي 2019 الذي يحدّد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقامي بالخارج بعنوان سنة 2019.

إنّ وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 34 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2019 الذي يحدّد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقامي بالخارج بعنوان سنة 2019،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى : تُعدّل المادتان 6 و 7 من القرار رقم 34 المؤرخ في 10 جانفي 2019، والمذكور أعلاه ، وتحرّران كما يأتي :

"المادة 6 : علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء الطلبة غير الأجراء المسجلين، والذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة، ومن قبل اللجان الخاصة التي



تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر
فيهم الشروط التالية:

- إثبات تسجيل منتظم في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني أو تسجيل واحد (1) على الأقل بالنسبة للمترشحين المسجلين في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.

... الباقي بدون تغيير

"المادة 7 : طبقاً للمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء أولي للأساتذة الباحثين، وألأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، المترشحين للتكونين الاقامي في الخارج، والذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة، ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- إثبات تسجيل منتظم في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني أو تسجيل واحد (1) على الأقل بالنسبة للمترشحين المسجلين في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.

... الباقي بدون تغيير

المادة 2: يكلف كل من مدير التعاون و التبادل ما بين الجامعات و مدير و مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

